في الفرض او التعصيب خلافا لابن الصلاح فالاول في حق الزوج فان فرضها يشترك
فيه ما زاد الى اربع وفي حق الجدة فان فرضها يشترك فيه ما زاد من الجدات وفي حق
العدد من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب والعدد من
اولاد الام فان فرض الاثنين من هو لا يرثه الاكثر والثاني في حق كل عاصب غير الاب
وبيت المال اما بنفسه فلانه اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان معه من يساويه قاسمه واما
استثنى كل من الاب وبيت المال لانه لا يمكن تعدده واما لم استثنى الجد وان لم يمكن تعدده
لانه يزاحمه الاخوة لغير الام واما بغيره فلان العدد من البنات مثلا اذا كان معهن من يعصبهن
فللعدد الكثير منهن مع نصف عددهن من الذكور ما للاثنين مع اخيهما واما مع غيره فالعدد
من الاخوات لغير ام مع البنات ما للواحدة منهن معهن والرابع من المزاحمة بالعول
في حق ذوي الفروض وتقدم والخامس الانتقال من تعصيب الى تعصيب في حق العصبة
مع غيره فان الاخت مع البنت مثلا لو كان معها اخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت
بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها هكذا قال بعضهم قال الشيخ وفيه نظر انتهى ووجهه
انا نقول ان التعصيب مع الغير حقها الاصلي حتى يقال انتقلت عنه باخيها بل هو
حالة لها والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقالها الى التعصيب بالغير كانتقالها الى
التعصيب مع الغير بل الاول هو الاليق بها حيث انتقلت ولذلك شرطنا في الثاني
عدم مقتضي الاول كما تقدم ولاجل ذلك تركه المؤلف هنا وفي كشف الغوامض هذا
الرابع والنوع الثاني من الحجب حجب حرمان وهو ضربان الضرب الاول حجب
بوصف من الاوصاف الموانع المتقدمة ويتاتى دخوله ايضا على جميع الورثة
كما يدخل حجب النقصان على جميعهم بخلاف حجب الحرمان بالشخص فلا يدخل على ستة
كما سياتي وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانا وبين الحجب بالوصف كما يفرق
بينهما ايضا بما ذكره بقوله والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا
بالاجماع كما نقله الرافعي رحمه الله ولا نقصانا عند الجمهور قياسا على الحرمان خلافا لابن
مسعود رضي الله عنه ومن تبعه كداود رحمه الله في التنقيص بالقاتل والكافر والرقيق
وكالحسن البصري وابن جرير في القاتل خاصة قال الشيخ رحمه الله فان قلت كيف تنقض
الحجة على ابن مسعود بقياس على حجب الحرمان وهو لا يوافق على حكم الاصل فقد

روي

فقد روي الشعبي عنه انه اسقط بالابن النصراني اولاد الام وروي عنه انه اسقط
جميع الاخوات بالولد المشرك والعبد وروي عنه النخعي انه اسقط الاخت من الابوين
بالولد المملوك والقاتل والكافر وعلم يسقط بهم ولد الام وروي عنه انه اسقط الجدة بالام
المملوكة فكيف يصح دعوى الرافعي رحمه الله ان حجب الحرمان مجمع عليه قلت هذه الروا
لا تصح عنه كما قال الوني وغيره قال والصحيح عنه مثل قول الجمهور وحينئذ فتنهض
الحجة ويصح دعوى الاجماع فلو خلف زوجة حرة ومعتقا وولدا رقيقا فللزوجة
الربع كاملا عند الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه وللمعتق الباقي
ولا اثر للولد لا في حجب الزوجة نقصانا ولا في حجب المعتق حرمانا اما المحجوب
بالشخص فقد يحجب غيره نقصانا وذلك في صور ام واب وعدد من الاخوة
كيف كانوا فلها السدس والباقي للاب ولا شي لهم ام وجد وعدد من اولاد
الام فالحكم كذلك وحجبت فيها نقصانا بمحجوب ام واخ شقيق واخ لاب للام السدس
والباقي للشقيق ام واخ شقيق او اخ للاب مع جد واخ لام لها السدس والباقي للجد والاخ
لغير الام ام وشقيقة وزوج واخ لاب للام السدس وللزوج النصف وللشقيقة النصف
وسقط الاخ للاب باستغراق الفروض فحجبت للسدس في الاربع بوارث ومحجوب وكذا
ما يلي المعادة التي لا يبقى لولد الاب فيها شي فان الجد حجب نقصانا باولاد الاب مع
حجبهم ومنها على وجه ضعيف اب وجدة ام ام وجدة ام اب فعلى هذا الوجه
للجدة ام الام نصف السدس والباقي للاب ومنه نصف السدس الذي حجبت عنه
ام الام لانه الذي حرم امه فترجع فائدة الحجب اليه كما في بقية الصور فان الذي
حجب عنه من حجب نقصا فاز به دون من حجب حرمانا والاصح من الوجهين ان لها السدس
لانفرادها بالاستحقاق قال الرافعي تبعا للغزالي في الوسيط رحمهما الله وليس كما سبق
لان الجدة ترث بالفرضية فلا تناسب جهة استحقاق الاب وهي العصوبة وهناك
كل منهما يرث بالعصوبة فامكن رد الفاضل اليه انتهى قال الشيخ رحمه الله وما ذكره
يبطل بما اذا كان مع الام والاب او الجد اخوان لام فانهما يحجبان الام مع كونهما محجوبين
بالاب او الجد وفائدة سقوطها ترجع الى الاب او الجد مع كونها ترث بالفرض المحض
والاب او الجد بالتعصيب قال ابن الرفعة في الكفاية ولهذا الفرق طرده بعض اصحابنا

Copyright © King Saud University